بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ ربيع الأخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٨ اكتوبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

أحمد طه ياسين الأنصاري

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ – الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

٣ – وزير المالية بصفته.

٤ – وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

٥ – المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (أحمد طه ياسين الأنصاري) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٩٢٩) لسنة ٢٠٢٣ إداري/٥، بطلب الحكم بأحقيته في صرف المعاش الاستثنائي طبقاً للمادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية من تاريخ إحالته إلى التقاعد، على سند من القول إنه كويتي الجنسية وكان يعمل بوظيفة مدير إدارة تراخيص الشركات بوزارة التجارة والصناعة حتى أحيل إلى التقاعد عام ٢٠١٠، وهو مسجل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويصرف معاشاً تقاعدياً، وقد تقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بطلب إلى رئيس مجلس الوزراء لصرف معاش استثنائي له دون جدوى، على الرغم من استحقاقه صرف هذا المعاش طبقاً للمادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية، ومن ثم أقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية فيما تضمنته من النص على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون..."، وذلك لتعارضها مع مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٣/٧/٣١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١، حيث قيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وأودعت المؤسسة المطعون ضدها الخامسة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لتعارضها مع مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ومع حق المواطنين في التمتع بخدمات التأمين الاجتماعي بصورة متساوية دون تفرقة أو تمييز، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن جدية الدفع بعدم الدستورية تستوجب حتماً أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً

للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، حتى تكون لمبدي الدفع مصلحة شخصية مباشرة والتي هي شرط لقبول الدعوى الدستورية، فإذا كان النص المطعون فيه لم يطبق عليه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو يطلب الإفادة منها، فإن مصلحته في الدفع تكون منتفية.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن إنما يستهدف من دعواه الموضوعية تقرير أحقيته في صرف المعاش الاستثنائي الذي أجازت منحه المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المطعون فيها، أي أنه يطلب الإفادة من المزايا التأمينية المقررة بموجب هذه المادة، بما مؤداه أن القضاء بعدم دستوريتها لن يحقق له أي فائدة، بل إن دعواه الموضوعية تضحى في هذه الحالة فاقدة لسندها القانوني، الأمر الذي تنتفي معه مصلحته في إبداء الدفع بعدم الدستورية، إذ يضحى الفصل في مدى دستورية هذا النص غير منتج في النزاع الموضوعي. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**